

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فلا تكفيه نية الرفع وما في معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه ( أو ) نية ( وضوء ) ولو بدون أداء وفرض فهي أعم من قول الأصل أو أداء فرض الوضوء ( أو ) نية ( وضوء ) ولو بدون أداء فرض فهي أعم من قول الأصل أو أداء فرض الوضوء ( أو ) نية ( استحاحة مفتقر إليه ) أي الوضوء كصلاة ومس مسح بخلاف نية غير مفتقر إليه لإباحته مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث سواء أسن له الوضوء كقراءة قرآن أو حديث .

أم لا كدخول سوق وسلام على أمير .

والنية شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فإن تراخى عنه سمي عزما ومحلها القلب .

والأصل فيها خبر الصحيحين إنما الأعمال بالنيات .

وتعبري بإليه أي الوضوء أولى من تعبيره بإلى طهر لأنه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد .

مثلا لأنه يتوقف على طهر وهو الغسل مع أنه لا يصح ( مقرونة بأول غسل الوجه ) فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب . نعم إن انغسل معه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادته ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها كما في المجموع فوجب قرنها بالأول ليعتد به وقولي غسل من زيادتي ( وله تفريقها على أعضائها ) أي الوضوء كأن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه .

وهكذا كماله تفريق أفعال الوضوء ( و ) له ( نية تبرد ) أو تنظف ( معها ) أي مع نية شيء مما مر لحصوله من غير نية .

( و ) ثانيها ( غسل وجهه ) قال تعالى ! ! وهو طولاً ( ما بين منابت ) شعر ( رأسه ) أي التي من شأنها أن ينبت فيها شعره ( وتحت منتهى لحييه ) بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى .

( و ) عرضاً ( ما بين أذنيه ) لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك . والمراد ظاهر ما ذكر إذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن وزدت تحت ليدخل في الوجه منتهى اللحيين ( فمحل غم ) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة إذ لا عبرة بنباتة في غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية ( لا ) محل ( تحذيف ) بمعجمه وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذراء والنزعة يعتاد النساء والأشراف تنحية شعره ليتسع الوجه . ( و ) لا ( نزعتان ) بفتح الزاي أفصح من إسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب

غسل الثلاثة لدخولها في تدوير الرأس ( ويجب غسل شعره ) أي الوجه كهذب وحاجب وسبال وعذار  
وهو المحاذى للأذن بين الصدغ والعارض ظاهرا أو باطنا وإن كثف ( لا ) غسل ( باطن كثيف  
خارج عنه ) ولو غير لحية وعارض ( و ) لا باطن كثيف ( لحية ) بكسر اللام أفصح من فتحها .  
( وعارض ) وإن لم يخرجها عن الوجه ( و ) لا باطن كثيف ( بعضها ) أي الثلاث .  
( و ) قد ( تميز ) عن بعضها الآخر إن كانت